

52822 - تريد أن تأخذ كراسة خادمتها بدعوى أنها علمتها ما فيها

السؤال

تعمل لدينا في المنزل خادمة ، وهي غير مسلمة ، وقد قامت الوالدة بتعليمها جميع وصفات الطعام حتى أتقنتها ، وهي بدورها (أي الخادمة) دونت ما تعلمته في كراسة خاصة بها. السؤال : الآن الوالدة ترغب في أخذ الكراسة الخاصة بالخادمة دون علمها بحجة أنها هي التي علمتها ، ولها الحق في أخذ ما قامت بتعليمها ، هل يعتبر ذلك ظلماً للخادمة ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

استقدام الخادمت الكافرات واستئمانهن على البيوت والأولاد فيه خطر كبير على خلق ودين الأولاد .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى :

” أما استخدام الخادمت الكافرات سواء كن بوذيات أو نصارى أو غيرهما من أنواع الكفرة فلا يجوز في هذه الجزيرة ، أعني الجزيرة العربية ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من ذلك وأوصى بإخراج الكفار من هذه الجزيرة ؛ لأنها مهد الإسلام ، ومطلع شمس الرسالة ، فلا يجوز أن يجتمع فيها دينان ، ولا يجوز أن يستقدم إليها كافر إلا لضرورة يراها ولي الأمر ثم يعاد إلى بلاده ” انتهى .

“فتاوى ابن باز” (6/361) .

وقال الشيخ ابن عثيمين :

” لأن الكافرة لا ينبغي أن تبقى بين جنبيك في بيتك مع أهلك ومع أولادك ، لو لم يكن في ضررها إلا أن أهل البيت يقومون للصلاة وهذه المرأة لا تصلي فيقول الصغار : لماذا لا تصلي هذه المرأة ! وهم يحبونها ، فيعتقدون حينئذ بعدم ضرورة الصلاة ، هذا إن لم تكن تعلمهم دينها كما ذكر لنا من بعض الناس أنه سمع

الخادمة وهي تلقن الصبيان الصغار أن عيسى هو الله عز وجل - نسأل الله العافية " انتهى .

لقاءات الباب المفتوح (3/53)

وانظر سؤال رقم (22980)

, (26213) , (26282)

, (31242) .

ثانيا :

نص العلماء على جواز أخذ الأجرة على تعليم الحرف الدنيوية ، ولا شك أن طبخ الطعام وطرق إعداده من الحرف ذات الشأن الكبير في هذه الأيام .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (13/66) :

" لا خلاف بين الفقهاء في جواز الاستئجار على تعليم الحرف والصناعات المباحة التي تتعلق بها المصالح الدنيوية ، كخياطة وحدادة وبناء وزرع ونسيج وغير ذلك " انتهى .

ثالثا :

بناء على ما سبق كان من الجائز شرعا لوالدتك أن تأخذ أجرة على تعليم الخادمة وصفات الطعام وطرق إعداده ، لكن كان عليها أن تخبر الخادمة بذلك قبل البدء بالتعليم ، أما والحال ما ذكر في السؤال فقد تعلمت الخادمة صنع الطعام برغبة والدتك واختيارها ، وهي التي ساعدتها على ذلك بمحض إرادتها ، فلا يجوز لها أخذ كراسة الخادمة التي دونت فيها ما تعلمته ؛ فهي ملك لها ، كتبتها بيدها واعتنت بها ، وتعليم والدتك لها وقع على أنه تبرع محض .

فالحذر الحذر من استضعافها وأخذ ما هو حق لها ولو كانت غير مسلمة .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله (6/362) لمن استقدم خادمة كافرة

وظلمها :

” الواجب عليك وعلى والدتك إعادتها إلى بلادها ، ولا يجوز لك ولا لأهلك أذاها ، بل الواجب استخدامها بإحسان حتى ترد إلى بلادها ؛ لأن الله عز وجل حرم الظلم على عباده مع الكفار

لقوله صلى الله عليه وسلم : (اتقوا الظلم , فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) رواه مسلم (2578) , ولقوله عليه الصلاة والسلام عن الله عز وجل أنه قال : (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي , وجعلته بينكم محرما , فلا تظالموا) رواه مسلم (2577) ” انتهى

والله أعلم .